الفصل الثانى

فى

اصناف الزناة وعقوباتهم

— البـــكر .

— المحصن .

— الرقيـــق .

الشريعة الاسلامية تتشدد جدا فى تضييق سبل اثبات جريمة الزنا ، فتجعل الشروط التى يجب أن تتوفر سواء فى حالة الشهادة أو فى حالة الاقرار فى منتهى الصعوبة وما ذلك الا ضمانا لعدم معاقبة البرىء ، ومن أجل التأكد التام من وقوع الجرم على الصورة المستوجبة للحد .

فاذا ثبتت الجريمة فان الشريعة لا تتساهل أبدا فى وجوب توقيع العقوبة ، والحاكم المسلم لا يملك ولا يجوز له تعطيل حد الزنا ولاغيره لانها حقوق لله تعالى (١) ، وحد الزنا لا يحتاج الى أن يتقدم أحد بدعوى ، ولا يسقط بانسحاب أحد ، ذلك لأن جريمة الزنا موجهة ضد المجتمع كله تستهدف تقويض الفضيلة فيه ونشر الفاحشة أو هكذا نتائجها ، ولهذا يحق لكل فرد أن يشهد على وقوع الفعل اذا شاهده .

واذا كنا نلاحظ أن الشريعة فرقت فى العقوبة بين المحصن وغير المحصن ، فلأن مرد ذلك أن جرم أحدهما أكبر من الآخر فيوقع عليه من العقوبة ما يناسب الجريمة عدلا وحقا .

وقد كان حد الزنا فى بداية التشريع الاسلامى الحبس للثيب والاذى بالكلام للبكر لقوله سبحانه : (**واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ، واللذان يأتيانها منكم فاذوهما فان تابا وأصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما**) النساء ١٥ ، ١٦ .

---

(١) يقول علماء الزيدية : انه لما كانت ولاية الحدود الى الامام فله اسقاطها عن بعض الناس لمصلحة عامة ... وله تأخيرها الى وقت آخر ، الا القصاص ففى اسقاطه أو تأخيره نظر . (انظر التاج ج ٤ ص ٢٠٧ كتاب الحدود) .

وقوله تعالى : (**نسائكم**) يعنى الثيب لأن الاضافة اضافة زوجية ، وقد ذكر عقوبتين احدهما اغلظ من الأخرى فكانت الأغلظ للثيب والاخرى للبكر كالرجم والجلد . ثم نسخ هذا بحديث عبادة ابن الصامت أن النبى — صلى الله عليه وآله وسلم — قال : « خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » رواه مسلم وأبو داوود .

وهذا النسخ يقال عنه كيف ينسخ القرآن بالسنة ؟ فمن العلماء من أجاز ذلك قالوا : لأن الكل من عند الله وان اختلفت طرقه. ومنهم من منع ذلك ، الا انه اعتبر أن الحديث المروى هنا فى موضوع عقوبة الزانى لا يعتبر ناسخا للقرآن وانما هو من باب التبيين والتفسير لأن النسخ رفع لحكم ظاهرة الاطلاق اما الآية فان الحكم الذى فيها مشروط بشرط وقد زال الشرط بالبيان ، فقد أمرت الآية بحبسهن حتى يجعل الله لهن سبيلا فجاءت السنة لتبين هذا السبيل ، فكان هذا بيانا لا نسخا .

وقد وردت أحاديث كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم للزانى المحصن ولغير المحصن (١) .

اصناف الزناة وعقوباتهم

الزناة الذين تختلف العقوبة باختلافهم أربعة أصناف :

١ — بكر حر (ذكر وأنثى) وهذا حده الجلد مائة والتغريب .

٢ — ثيب حر (ذكر وأنثى) وهذا حده الرجم .

٣ — بكر عبد (ذكر وأنثى) وهذا حده نصف ما على الحر البكر .

٤ — ثيب عبد (ذكر وأنثى) وهذا حده نصف ما على الحر أيضا لأن الرجم لا يتنصف . وعلى هذا يمكن القول أن الزناة ثلاثة أصناف رئيسية :

١ — أبكار . ٢ — ثيب (أحرار) . ٣ — رقيق .

والعقوبات ثلاث أيضا :

١ — الجلد . ٢ — التغريب . ٣ — الرجم .

---

(١) انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ٩٧ — ١٠٣ .

اولا ــ البـــكر

ــ تعريفـــه .

ــ حـــده الجلد والتغريب .

ــ الحكمـــة من عقوبة الجلد .

ــ الحكمة من عقوبة التغريب .

ــ صفة السوط وكيفية الجلد .

ــ تاخير الجلد عن المريض الى شفائه .

ــ الطائفـــة .

ــ التغـــريب .

أولا — البكر

تعريف البكر من الرجال والنساء :

هو « من لم يجامع فى نكاح صحيح ، وهو حر بالغ ، عاقل » (١) سواء كان جامع بوطء شبهة أو نكاح فاسد أو غيرهما أم لا .

والرجل والمرأة فى هذا سواء والمسلم والكافر فى هذا سواء وكذلك الرشيد والمحجور عليه لسفه ... (٢) .

حد البكر الجلد وتغريب عام :

قال الله تعالى : (**الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلده ولا تأخذكم بهما رافة فى دين الله ، ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين**) فالجلد اذا ثابت بكتاب الله ، وقام الاجماع ممن يعتد به على اختصاصه بالبكر وهو غير المحصن (٣) وهو ثابت بالسنة أيضا فى نصوص عديدة كحديث العسيف وحديث عبادة (٤) والتغريب ثابت بالسنة .

الحكمة من عقوبة الجلد :

يقول الاستاذ العلامة الشهيد / عبد القادر عودة « وقد وضعت عقوبة الجلد على أساس محاربة الدوافع التى تدعو للجريمة بالدوافع التى تصرف عنها ، فالدافع الذى يدعو الزانى للزنى هو اشتهاء اللذة والاستمتاع بالنشوة التى تصحبها ، والدافع الوحيد الذى يصرف الانسان عن اللذة هو الألم ولا يمكن أن يستمتع الانسان بنشوة اللذة اذا تذوق مس العذاب ، وأى شىء يحقق الألم ويذيق مس العذاب أكثر من الجلد مائة جلدة ؟

---

(١) سبل الاسلام ج ٤ ص ٤ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ١٩٠ .
(٣) فتح البارى ج ١٢ ص ١٣٩ . والمحلى ج ١١ ص ٢٣١ — ٢٣٣ .
(٤) انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ٩٧ — ١٠٣ .

« فالشريعة حينما وضعت عقوبة الجلد للزنى لم تضعها اعتباطا وانما وضعتها على أساس من طبيعة الانسان وفهم لنفسيته وعقليته ، والشريعة حينما قررت عقوبة الجلد للزنى دفعت العوامل النفسية التى تدعو للزنى بعوامل نفسية مضادة تصرف الزنى ، فاذا تغلبت العوامل الداعية على العوامل الصارفة وارتكب الزانى جريمته مرة كان فيما فيما يصيبه من الم العقوبة وعذابها ما ينسيه اللذة ويحمله علم عدم التفكير فيها » (١) .

الحكمة من عقوبة التغريب :

يقول الأستاذ الشهيد أيضا . عن حكمة التغريب :

وله فى نظرنا علتان :

الأولى : التمهيد لنسيان الجريمة بأسرع ما يمكن ، وهذا يقتضى ابعاد المجرم عن مسرح الجريمة ، أما بقاؤه بين ظهرانى الجماعة فانه يحيى ذكرى الجريمة ويحول دون نسيانها بسهولة .

الثانية : أن ابعاد المجرم عن مسرح الجريمة يجنبه مضايقات كثيرة لابد أن يلقاها ان لم يبعد ، وقد تصل هذه المضايقات الى حد قطع الرزق وقد لا تزيد على حد المهانة والتحقير ، فالابعاد يهيىء للجانى أن يحيا من جديد حياة كريمة .

« وظاهر مما سبق أن التغريب وان كان عقوبة الا انه شرع لمصلحة الجانى أولا ، ولصالح الجماعة ثانيا ، والمشاهد فى عصرنا الحالى الذى انعدم فيه الحياء أن كثيرين ممن تصيبهم معرة الزنى يهجرون موطن الجريمة مختارين لينأوا بأنفسهم عن الذلة والمهانة التى تصيبهم فى هذا المكان (٢) » .

---

(١) التشريع الجنائى مقارنا بالقانون الوضعى تأليف الشهيد / عبد القادر عودة ج ١ ص ٦٣٦ .

(٢) التشريع الجنائى ج ١ ص ٦٤٠ .

ورفق الاسلام بمن ثبت عليه الزنى واستحق الجلد يتجلى فى كونه يشترط للسوط الذى يضرب به صفات ، وللجلد كيفية .

صـــفة السوط وكيفية الجلد :

ينبغى أن يكون السوط الذى يجلد به الزانى متوسطا بين الجديد والعتيق ، وهكذا اذا كان الجلد بعود ينبغى أن يكون متوسطا بين الكبير والصغير فلا يكون من الخشب التى تكسر العظم وتجرح اللحم ، ولا من الأعواد الرقيقة التى لا تؤثر فى الالم ، وينبغى أن يكون قـــدر عرضـــه اصبع وطـــوله ذراع (١) خلى من العقـــود (٢) ذلك لأن الجـــلد الذى جاءت به الشريعة هو الجلد المعتدل بالسوط فان خيار الأمور أوسطها ، قال على رضى اللـــه عنه : « ضرب بين ضربين ، وسوط بين سوطين » ولا يكون الجلد بالعصى ولا بالمقـــارع ولا يكتفى فيـــه بالدرة وانمـــا تستخدم فى التعزير .

ويقـــرر ابن حزم أن السوط لم يرد فى نص التصريح بجعله آلـــة الضرب وانه يجوز بنـــاء على ذلك الضرب بسوط أو بحبل من شعر أو من كتـــان أو من قنب أو خيزران ... مع مراعاة شروط الضرب (٣) ولا يضرب الوجه ولا المقاتل فان المقصود التأديب لا القتل .

ولا يجرد المجلود من ثيابه كلها بل ينزع عنه ما يمنع ألم الضرب من الملابس الغليظة (٤) وهو رأى الامام أحمـــد واسحاق وأبو ثور (٥) ، بينما يرى الأحناف أن يجرد الرجل فى الحدود والتعزير ويضرب فى ازار واحد (٦) الا القذف فلا . أما المرأة فلا تجرد ألا من الحشو والفرو ان بقى لهـــا غيره والا فلا .

---

(١) نيـــل الأوطار ج ٧ ص ١٣٠ .
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ٣٤٨ .
(٣) المحلى ج ١١ ص ١٦٨ ، ١٧٢ .
(٤) مجموع فتاوى ابن تيميـــة ج ٢٨ ص ٣٤٨ ، والتـــاج ج ٤ ص ٢١٣ ، فتح البـــارى ج ١٢ ص ١٥٣ ، الفتاوى الهنـــدية ج ٢ ص ١٤٦ .
(٥) فتح البـــارى ج ١٢ ص ١٣ .
(٦) الفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٤٦ .

وينبغى أن يعطى كل عضو حظه من الضرب فيوزع على الجسم كله كالظهر والأكتاف والفخذين ونحو ذلك . وقال الامام مالك باختصاص الضرب بالظهر والواجب أن لا يخص بالضرب عضو من عضو اذ لو أراد الله تعالى ذلك لبينه على لسان رسوله ، وانما يجتنب الوجه والمذاكر والمقاتل كما سلفت الاشارة .

ويضرب الرجل قائما (١) والمراة قاعدة والصحيح أن يضرب كيفما تيسر على المراة والرجل قياما وقعودا فان امتنع المجلود امسك ولا يربط اذا لم يحتج الى ذلك .

ولا يظهر الضارب ابطه فان أبان ابطه تأرش منه المجلود ؛ ويضرب الضارب بحيث لا يسيل دما ولا يشق جلدا ولا يكسر عظما ؛ فمن تعدى ففعل شيئا من ذلك فعلى متولى ذلك القود ، لأن الله قال : (**قد جعل الله لكل شيء قدرا**) فأدنى قدر لضرب الحدود أن يؤلم فما نقص عن ذلك فليس بضرب ، وأعلى قدر لها نهاية الألم مع السلامة من كل ما ذكر (٢) .

تأخير الجلد عن المريض الى شفائه :

ثبت فى السنة تأخير الجلد عمن استحقه حده بسبب المرض ؛ فقد جاء فى حديث عن على — رضى الله عنه — قال : « زنت أمة لرسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — فأمرنى أن أجلدها فاذا هى حديث عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبى — صلى الله عليه وآله وسلم — فقال أحسنت (٣) .

ففى الحديث دليل على أن المريض يمهل حتى يبرأ أو يقارب البرء ، فقد جاء فى رواية « أحسنت أتركها حتما تماثل (٤) ويمهل البكر

---

(١) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٢٦ ، المغنى ج ٨ ص ١٧٢ .
(٢) المحلى ج ١١ ص ١٦٩ — ١٧٠ .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ٢١٤ .
(٤) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٢٦ ، المغنى ج ٨ ص ١٧٢ .

حتى تزول شدة الحر والبرد والمرض المرجو(١) ، فان كان مرضه مأيوسا فيضرب بعثكول ان احتمله لحديث أبى أمامة ابن سهل ابن حنيف قال : « كان بين أبياتنا رويجل ضعيف . . وذكر أن هذا الضعيف وقع على جارية ولما علم رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — بضعفه وأنه لا يحتمل الضرب قال : « خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه ضربة واحدة وكذلك الحامل التى عليها الجلد تمهل حتى تلد وتقوى ثم يقام عليها الحد وقد نقل النووى الاجماع على ذلك (٢) .

ويرى ابن حزم — بعد مناقشة للنصوص — أن الجلد لابد منه للزانى المريض فورا وعلى حسب وسعه ، فان كان ضعيفا جلد بشمراخ فيه مائة عثكول جلدة واحدة ، ويؤول حديث على السالف الذكر بأن الامهال للجارية انما كان حتى يجف دمها وهذا لا يحتاج الى أكثر من ساعتين (٣) .

والظاهر أن الحق فى المسألة والذى ينسجم مع روح الشريعة الأخذ بالتفريق بين مرض ومرض . . فما كان يرجى برؤه أخر وما كان مأيوسا أقيم بما يحتمله . ولا يجوز أن يتم الجلد فى وقت يتضاعف فيه الألم اذ ليس ذلك مقصودا من الشارع .

معنى قوله تعالى : (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) :

اختلفت أقوال العلماء — رحمهم الله جميعا — فى تحديد عدد الطائفة (٤) ، فقد نقل ابن المنذر عن أحمد الاجتزاء بواحد فما فوق (٥)

---

(١) البحر الزخار .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ٢٠١ .
(٣) المحلى ج ١١ ص ١٧٥ ، ١٧٦ .
(٤) المغنى ج ٨ ص ١٧٠ ، ١٧٥ .
(٥) ابن حزم يرجح هذا الرأى ص ٢٦٤ ج ١١ المحلى .

وعن اسحاق وعطا اثنين ، وعن الزهرى ثلاثة ، وعن مالك (١) والشافعى أربعة وعن ربيعة ما زاد عليها ، وعن الحسن عشرة .

والطائفة هى الفرقة التى تكون حافة حول الشىء من الطوف(٢) ، وقد نقل عن ابن عباس أنه قال الطائفة الرجل والنفر . وقال الزجاج : الطائفة فى اللغة الجماعة (٣) .

والظاهر أنه لابد من وجود مجموعة من المؤمنين لمشاهدة اقامة الحد ليشتهر الزجر وقيل ليدعوا للمرجوم بالرحمة والتوبة قال ابن تيمية — رحمه الله : المعصية اذا كانت ظاهرة كانت عقوبتها ظاهرة كما جاء فى الأثر « من أذنب سرا فليتب سرا ومن أذنب علانية فليتب علانية » وفى الحديث « ان الخطيئة اذا خفيت لم تضر الا صاحبها واذا أعلنت فلم تنكر ضرب العامة » فاذا أعلنت أعلنت عقوبتها بحسب العدل الممكن (٤) .. اهـ .

التغريب :

جاءت النصوص فى السنة تبين أن حد البكر جلد مائة وتغريب عام ، ففى حديث أبى هريرة الذى يذكر قصة العسيف : « فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب » وأقره الرسول — صلى الله عليه وآله وسلم — وعنه أيضا قال : « ان النبى — صلى الله عليه وآله وسلم — قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفى عام ، واقامة الحد عليه » وعن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » ففى هذه النصوص دليل على ثبوت التغريب ووجوبه على من كان غير محصن .

---

(١) الشرح الصغير ج ٤ ص ٤٥٧ ، ٤٥٦ .
(٢) تفسير فتح القدير للشوكانى ج ٤ ص ٥ ، وفتح البارى ج ١٢ ص ١٤٠ .
(٣) تفسير فتح القدير للشوكانى ج ٢ ص ٣٧٧ ، ٣٧٨ .
(٤) فتاوى ابن تيمية ج ١٥ ص ٢٨٥ — ٢٨٦ .

وقد اختلف العلماء على من يقع التغريب ... فقال الشافعى والثورى وداوود (١) والطبرى بتعميم النفى على الزانى الغير محصن سنة سواء كان رجلا أو امراة (٢) وينصف للأمة وخص الأوزاعى النفى بالذكورية وقال مالك بذلك وزاد عليه قيدا آخر وهو الحرية ، وقد روى بخصوص عدم نفى النساء أثر عن على — رضى الله عنه . قالوا : لأنها عورة وفى نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة ، ولهذا نهيت عن المسافرة الا مع محرم (٣) .

واحتج من شرط الحرية بأن فى نفى العبد عقوبة لمالكه لمنعه منفعته مدة نفيه وتصرف الشارع يقتضى ألا يعاقب الا الجانى ، ومن ثم سقط فرض الحج والجهاد عن العبد وفى قول آخر للشافعى لا ينفى الرقيق (٤) وهو مذهب الامام أحمد (٥) .

والحاصل أن التغريب واجب لا شك فى ذلك الا أن الرأى القائل بعدم وجوبه على المراة والرقيق رأى صحيح ، يؤيده ولا يجد ما يعارضه من الشرع بل هو المصلحة ، ذلك لأن تغريب الرقيق ترفيه له وتعذيب لسيده ، وتغريب المراة اما أن يكون بلا محرم وهذا لا يجوز بالنص « لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم » ، واما يكون بمحرم وهذا يؤدى الى تغريب من لا ذنب له مما يصطدم وأسس الشريعة ، وان قلنا تتحمل هى أجرته زدنا على الحد تشريعا من عندنا لم يأمر به الله ولا رسوله .

ويمكن أن يكون عقاب المراة بدلا عن التغريب الحبس مع الجلد وبذلك نصون المراة ونقيم الحدود « فان الامساك يختص بهن النساء ، فالنساء يؤذين ويحبسن بخلاف الرجال فان الله لم يأمر فيهم بالحبس ،

---

(١) المحلى ج ١١ ص ١٨٦ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ١٨٩ .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ١٨٩ .
(٤) فتح البارى ج ١٢ ص ١٣٩ .
(٥) المغنى ج ٨ ص ١٧٠ ، ١٧٥ .

لأن المرأة يجب أن تصـــان وتحفظ بما لا يجب مثله فى الرجل ، ولهـــذا خصت بالاحتجاب ، وترك ابداء الزينـــة وترك التبرج فيجب فى حقهـــا الاستتار باللبـــاس والبيوت ما لا يجب فى حق الرجل ، لأن ظهر النساء سبب الفتنة ... » (١) .

من رأى سقوط التغريب اصـــلا :

لا يرى الزيدية التغريب بل يقولون لا يجوز (٢) والحنفية كذلك (٣) متمسكين بآية الجلد فى ســـورة النور ويقولون لم يرد ذكـــر النفى فيها فلا يزاد على القـــرآن بخبر الواحد وردوا على ما ثبت من أن الصـــحابة غربوا أن ذلك من باب التعزير فاذا وجد الامام مصلحة فى تغريب المجرم فله ذلك من باب التعزير لا من باب الحد .

ويرد على هذا القول أن أحاديث التغـــريب مشهورة لكثرة طرقها ومن عمل بهـــا من الصحابة ، والغريب أن الأحناف قـــد عملوا بما هو مثله فى الرتبة بل دونه مما لم يرد فى القـــرآن الكريم مثل : نقض الوضوء بالقهقهة وجواز الوضوء بالنبيذ .

وقال مسقط التغريب بأن حديث عبادة المتقـــدم منسوخ بآية سورة النـــور . وهـــذا غير مستقيم لأنه يحتـــاج الى ثبوت التـــاريخ أولا ، والعكس هو الأقرب فان آية الجـــلد مطلقـــة فى كل زان منها فخص فى حديث عبادة الثيب .

ومن الحجج القـــوية أن قصة العسيف كانت بعد آية النـــــور لأنها كانت فى قصة الافك وهى متقدمة على قصة العسيف لأن أبا هريرة حضرها وانما هاجر بعد قصة الافك بزمان ، وعدم ذكر التغريب فى آيـــة الجـــلد لا يدل على مطلق العـــدم ، وقـــد ذكر التغـــريب فى الأحاديث

---

(١) فتاوى ابن تيمية ج ١٥ ص ٢٩٧ .
(٢) التـــاج ج ٤ ص ٢١٤ .
(٣) فتح البـــارى ج ١٢ ص ١٣٩ — ١٤٠ والفتاوى الهنـــــدية ج ٢ ص ١٤٦ .

الصحيحة الثابتة باتفاق أهل العلم بالحديث من طريق جماعة من الصحابة . وليس بين هذا الذكر وبين عدمه فى الآية منافاة (١) .

الاستدلال بالقياس على ثبوت النفى فى حق الزانى البكر :

أورد البخارى حديث ابن عباس « لعن النبى — صلى الله عليه وآله وسلم — المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم ... » تحت عنوان « باب نفى أهل المعاصى والمخنثين » عقب أبواب الزنا فكانه أراد الرد على من أنكر النفى على غير المحارب فبين أنه ثابت من فعل النبى — صلى الله عليه وآله وسلم — ومن بعده فى حق غير المحارب ، واذا ثبت فى حق من لم يقع منه كبيرة فوقوعه فيمن أتى كبيرة بطريق الأولى .

قال ابن بطال : أشار البخارى بايراد هذه الترجمة عقب ترجمة الزانى الى أن النفى اذا شرع فى حق من أتى معصية لا حد فيها فلأن يشرع فى حق من أتى ما فيه حد أولى ، فتتأكد السنة الثابتة بالقياس ليرد به على من عارض السنة بالقياس ، فاذا تعارض القياسان بقيت السنة بلا معارض (٢) .

المسافة التى يوفى اليها :

قال العلماء فى تحديد المسافة عدة آراء كلها تعتمد فيما يبدو على الاجتهاد :

قال ابن شهاب « كان عمر ينفى من المدينة الى البصرة والى خيبر » وفيه اشارة الى بعد المسافة وقربها فى النفى بحسب ما يراه الامام وأن ذلك لا يتقيد (٣) .

وقيل أقله مسافة قصر (٤) وقيل الى ثلاثة أيام وقيل يومين وقيل

---

(١) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٠٠ .
(٢) فتح البارى ج ١٢ ص ١٤١ — ١٤٢ .
(٣) فتح البارى ج ١٢ ص ١٣٩ ، ١٤١ .
(٤) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٠١ ، ١٠٢ .

يوم وليلة وقيل الى ميل وقيـــل من عمل الى عمـــل ، وقيل الى ما ينطلق عليه اسم نفى .

والحاصل أن المطلوب هو شـــعور الجـــانى بالغـــربة عن الأهل والوطن وتغييبه عن مسرح الحادث حتى ينسى بسرعة . فهو من جانب تكريم له وحفاظ عليـــه ، ومن جانب تأديب له أيضا . فمتى رأى الامام أن هذا يتحقق فى بلد ما فان ذلك له ، وتقـــدير البعد والقـــرب يجب أن يبقى للامام طالمـــا لم يرد بذلك نص صريح . والمهم أن يتم التغـــريب ويؤدى أغراضه .

رأى شـــاذ :

حكى فى البحث عن بعض علماء الهادوية (١) أن التغريب هو حبس سنة قالوا : وهو أحسن وأسكن للفتنة من نفيه الى اقليم آخر .

ويجاب عنه بأنه مخالف لوضع التغريب والواجب حمـــل الأحكام الشرعية على ما هى حقيقة فيه فى لسان الشارع ولا يعدل عن ذلك الى المجـــاز الا لملجىء ، ولا ملجىء هنا فان التغريب المذكور فى الاحاديث شرعا هو : اخراج الزانى عن موضع اقامته بحيث يعد غريبا ، والمحبوس فى وطنـــه لا يصدق عليه ذلك الاسم ، وهذا المعنى هو المعروف عنـــد الصحابة الذين هم أعرف بمقاصد الشارع ، فقد غرب عمر من المدينـــة الى الشام وغرب عثمان الى مصر ، وما عرف قط أهـــل اللغـــة التى نزل بهـــا القـــرآن أن السجن يسمى نفيا ولا أن النفى يسمى سجنا بل هما اسمان مختلفان متغايران (٢) .

هل يحبس فى المكان الذى يغرب اليـــه ؟ :

اشترط الامام مالك أن يحبس الجانى فى المكان الذى غرب اليه (٣) .

---

(١) وهو رأى لبعض علمـــاء الحنفية ، الفتـــاوى الهندية ج ٢ ص ١٤٧ .
(٢) المحلى ج ١١ ص ١٨٢ .
(٣) فتح البارى ج ١٢ ص ١٣٩ ، الشرح الصغير ج ٤ ص٥٨٤ .

ويرى الشـــافعى واحمـــد أنه لا يحبس (١) ويراقب هنـــاك فان خيفة هربه حبس .

ويرى الامام ابن تيمية أن المنفى اذا وجد فى البلد التى نفى اليهـــا مجالا لفعل فاحشته ونشرها كان نفيه بحبسه فى مكان واحد وليس معه غيره ، وان خيف خروجه قيد (٢) ، ذلك لأن مخالطته للنـــاس فيها فساد لهم وفساد لأولادهم .

---

(١) المغنى ج ٨ ص ١٦٩ .
(٢) الفتـــاوى ج ١٥ ص ٣١٠ .

ثانيـــا ـــ المحصن

ـــ معنى الاحصان لغـــة .
ـــ تعريف المحصَن وشروطه .
ـــ هل الاسلام شرط فى الاحصان .
ـــ حـــد المحصن .
ـــ الرد على من يستنكر هذه العقـــوبة فى عصرنا .
ـــ كيفية الرجم وبم يكون .
ـــ الجمع بين الجلد والرجم .
ـــ الرجم والمرض .
ـــ الرجم والحمـــــل .
ـــ حضور الامام ومن يبـــدأ بالرجم .
ـــ الحفـــر .
ـــ الصـــلاة على المرجوم .
ـــ تعليق على عقوبات الزنا .

معنى الاحصان لغـــة :

الحصن هو المنـــع ، يقـــال : مكان حصين ، والحصن « بالكسر » كل موضع حصين ، والدرع الحصين هو الدرع المحكمة ، وامرأة حصان هى المرأة العفيفة أو المتزوجة ، ويقال أيضا حصنها البعل وأحصنها ، وأحصنه التزوج ، وتأتى أحصن بمعنى تزوج (١) .

تعـــريف المحصن :

هو من جامع فى نكاح صحيح حرة ، وهو بالغ ، عاقل (٢) ولو مرة واحـــدة (٢ ، ٣) .

بيـــــان التعريف :

١ ـــ اشتراط الحرية لأن حد الرقيق غير حد الأحرار .

٢ ـــ اشتراط البلوغ لأن التكليف مرتفع عن غير البـــالغ ولو زنا الصـــغير لا يحد وانمـــا يعزر ولو كان الصغير مزوجا فهو غير محصن .

٣ ـــ اشتراط العقل لأن التكليف مرتفع عن المجنون وقـــد ترجم الامام البخارى « لا يرجم المجنون والمجنونة » وهو اجماع اذا وقع الزنا فى حال الجنون واذا طرأ الجنون بعد الزنا قال الجمهور : يقـــام الحـــد ولا يؤخر لأن القصد اتلافه بخلاف من يجلد فانه يقصد به الايلام فيؤخر حتى يفيق (٤) والدليل حديث « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله وعن الصبى حتى يحتلم وعن النـــائم حتى يستيقظ » .

٤ ـــ اشتراط أن يكون جامع لأن بغيره لا يكون محصنا فقد أجمع العلماء على أن المرء لا يكون بمجرد العقد محصـــنا (٥) ويجب أن يكون

---

(١) ترتيب القاموس المحيط ج ١ ص ٥٦٩ كلمـــة حصن عن كتاب مباحث فى التشريع الجنائى الاسلامى د. محمد فاروق النبهان .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ١٩٠ ، سبل السلام ج ٤ ص ٥ ، فتح البارى ج ١٢ ص ١٣١ .
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ٣٣٤ .
(٤) فتح البـــارى ج ١٢ ص ١٠٧ .
(٥) فتح البـــارى ج ١٢ ص ١٠٤ .

جماعه هـــذا فى قبل امرأته اذ بغير ذلك لا يكون محصنا (١) ولا يكون محصنا بمجرد الخلوة (٢) .

٥ — اشتراط أن يكون فى زواج صحيح لأن العلمـــاء أجمعوا (٣) على أنه لا يكون الاحصان بالنكاح الفاسد ولا الشبهة ولئن كان النكاح الفاسد يعطى أحكام الصحيح فى تقـــدير المهر ووجوب العدة ، ولحوق الولد ، وتحريم الربيب ، فان ذلك لا ينتهض لمعارضـــة عموم « ادرأوا الحدود بالشبهات » (١—٢) .

٦ — واشتراط أن يكون زواجه المذكور بحرة ذلك لأن العلمـــاء اختلفوا فيما اذا تزوج الحر أمة هل تحصـــنه ؟ ... فقال الأكثر (٣) تحصنه ، ولم ينقـــل خلاف ذلك الا عن عطاء والحسن وقتادة والثـــورى والكوفيين وأحمد واسحاق (٤) ، ذلك لأن هؤلاء يجعلون شروط الاحصان سبعة : الستة السالفة ويزيدون واحـــدا ، وهو أن يوجد الكمال فيهما جميعا حال الوطء ، فيطأ الرجل العاقل الحر البالغ امرأة عاقلة حـــرة فى نكاح صحيح ... وهـــذا هو قول أبى حنيفة وأصحابه .

الا أن مالك وفى قول للشافعى يقولان : اذا كان أحدهما كاملا صار محصـــنا (٥) والامام مالك لا يعتبر الكمـــال فى الزوجين شرطا من حيث الأصل (٥) وهو راى الهادوية (٣) .

والراجح فى هـــذا واللـــه أعلم : اشتراط الكمال فيهما جميعا حال الوطء لأن كون أحدهما كاملا يجعل الوطء بالتالى غير كامل ، فلا يحصل به احصان ، وهـــذا ينسجم مع قاعدة درأ الحد بالشبهة (٦) .

---

(١) المغنى ج ٨ ص ١٦١ — ١٦٤ والمهذب ص ٢٦٦ ج ٢ .
(٢) الفتاوى الهنـــدية ج ٢ ص ١٤٥ .
(٣) التـــاج ج ٤ ص ٢١٦ .
(٤) فتح البـــارى ج ١٢ ص ١٠٤ .
(٥) المغنى ج ٨ ص ١٦١ — ١٦٤ والمهذب ج ٢ ص ٢٦٦ .
(٦) المهذب للشيرازى ج ٢ ص ٢٦٦ ، ٢٦٧ .

ويثبت الاحصان بالاقرار أوبشهادة رجلين أو رجل وامرأتين(١—٢).

هل الاســـلام شرط فى الاحصان :

اى هل يتام الحد على الكافر اذا زنا وهو متزوج بكافرة مثله ؟ .

وهل اذا تزوج المسلم بكتابيـــة تحصنه بنـــاء على الشرط الذى رجحناه وهى اشتراط الكمال فى كلا الزوجين ؟ .

ما عليه جلة العلماء (٣) أن أهل الذمة اذا زنوا ورفعوا الى الامام أقيمت عليهم الحدود سواء جاءوا محكمين أو رفعهم اليه غيرهم .

وهذا هو رأى الامام البخارى — رحمـــه اللـــه — فقد ترجم فى كتابه « باب أحكام أهل الذمة واحصانهم اذا زنوا ورفعوا الى الامام » وهـــذا خلاف لمن قال أن من شروط الاحصان الاسلام (٤) .

والحنفية قيـــدوا اقامة الحد عليهم فى حالة تحكيمهم فقط (٤) .

والشافعى (٥) وأحمـــد (٢) والهـــاودية (٦) لا يشترطون الاسلام للاحصان . ويؤدى مذهبهم وقوع التصريح فى الحـــديث بأن اليهـــوديين اللذين رجما كانا قـــد أحصنا .

ويقول بأن الاسلام شرط فى الاحصان جماعة من العلماء على رأسهم الامام مالك والحنفية (٧) وعطاء والنخعى وربيعة شيخ مالك والشعبى ومجاهد والثورى . قالوا : لأن ابن عمر روى أن النبى — صلى اللـــه عليـــه وآله وسلم — قال : « من أشرك باللـــه فليس بمحصن » وأجابوا على حديث رجم اليهوديين بأنه — صلى اللـــه عليه وآله وسلم — انمـــا

---

(١) الفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٤٥ .
(٢) المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ١٦٣ ، ١٦٥ وفتاوى ابن تيميـــة ج ٢٨ ص ٣٣٤ .
(٣) المحلى ج ١١ ص ١٥٩ .
(٤) فتح البـــارى ج ٢ ص ١٤٧ .
(٥) المهذب للشيرازى ج ٢ ص ٢٦٦ ، ٢٦٧ .
(٦) التـــاج ج ٤ ص ٢١٦ . .
(٧) الفتاوى الهنـــدية ج ٢ ص ١٤٥ .

رجمهما بحكم التوراة وليس من حكم الاسلام فى شىء ، وانما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما فى كتابهم فان فى التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن قال تعالى : (**انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا**) .

ويرد الذين لا يشترطون الاسلام للاحصان على هذا بأن هذا الحديث الذى استدلوا به لم يصح ولا يعرف فى مسند وقيل هو موقوف على ابن عمر ، وقد جاء عن ابن عمر نفسه « جاء اليهود الى الرسول — صلى الله عليه وآله وسلم — فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا وذكر الحديث .... فأمر بهما رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — فرجما » والحديث متفق عليه . والذى يتعين حمل حديثهم الذى استدلوا به على احصان القذف جمعا بين الحديثين فان راويهما واحد وحديثنا الذى نستدل به صريح فى الرجم فيتعين حمل خبرهم على الاحصان الآخر (١) .

وأما الحكم فانما حكم عليهم رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — بما أنزل الله اليه بدليل قوله تعالى (**فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا**) ، ولأنه لا يصوغ للنبى — صلى الله عليه وآله وسلم — الحكم بغير شريعته ولو صاغ ذلك له لصاغ لغيره ، وانما جاءه القوم سائلين عن الحكم عنده كما دلت عليه الرواية الصحيحة .

والسبب فى انه — صلى الله عليه وآله وسلم — راجع التوراة انه أراد تعريفهم أن حكم التوراة موافق لما يحكم به وانهم تاركون لشريعتهم (١) .

وقال الذين يشترطون الاسلام للاحصان أن هذا الرجم انما كان أول دخول النبى — صلى الله عليه وآله وسلم — المدينة وكان مأمورا باتباع حكم التوراة والعمل بها حتى ينسخ ذلك فى شرعه فرجم اليهوديين على ذلك الحكم ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : (**واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم**) الى قوله (**أو يجعل الله لهن سبيلا**) ثم نسخ ذلك بالتفرقة بين من أحصن ومن لم يحصن .

---

(١) المغنى ج ٨ ص ١٦٤ .

وسبب قولهم هـذا أنه جاء فى بعض طرق القصة : « لما قدم النبى — صلى الله عليه وآله وسلم — المدينة أتاه اليهود » .

قال ابن حجر (١) انه لا يلزم من ذلك الفور ففى بعض طرقه الصحيحة أنهم تحاكموا اليه وهو فى المسجد بين أصحابه والمسجد لم يكمل بنساؤه الا بعد مدة من دخوله — صلى الله عليه وآله وسلم — المدينة فبطل الفور ، وأيضا ففى حديث عبد الله ابن الحرث ابن جزء أنه حضر ذلك وعبد الله انما قدم المدينة مع أبيه مسلما بعد فتح مكة .

ويحتج القائلون بأن الاسلام شرط الاحصان بأن اليهوديين انما رجمهما رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — لأن اليهود يومئذ لم يكن لهم ذمة فتحاكموا اليه .

ويرد الطحاوى على هذا بأنه لو لم يكن واجبا ما فعله قال واذا أقام الحد على من لا ذمة له فلئن يقيمه على من له ذمة أولى ، ويقول النووى وهذا تأويل باطل لأنهما كانا من أهل العهد (٢) .

وفرارا من التسليم بأن الاسلام ليس شرطا فى الاحصان سلم بعض المالكية أنهما كانا من أهل العهد ، وقالوا : بأن الحاكم مخير اذا تحاكم اليه أهل الذمة أن يحكم فيهم بحكم الله ، وبين أن يعرض عنهم على ظاهر الآية ، فاختار — صلى الله عليه وآله وسلم — فى هذه الواقعة أن يحكم بينهم . وهذا لا يستقيم على مذهب مالك لأن شرط الاحصان عنده الاسلام وهما كانا كافرين .

قال ابن حجر : ان الرجم جاء ناسخا للجلد ولم يقل أحد أن الرجم شرع ثم نسخ بالجلد ثم نسخ الجلد بالرجم . واذا كان حكم الرجم باقيا منذ شرع فما حكم عليهما بالرجم بمجرد حكم التوراة بل بشرعه الذى استمر حكم التوراة عليه ولم يقدر أنهم بدلوه فيما بدلوه (١) .

---

(١) فتح البارى ج ١٢ ص ١٥١ — ١٥٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ٢٠٨ ، والفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٤٥ ، ١٤٩ .

والحاصل أن الاسلام ليس شرطا فى الاحصان لما ثبت أنه — صلى الله عليه وآله وسلم — رجم اليهوديين وهما من أهل العهد ولأن النبى — صلى الله عليه وآله وسلم — جاء خاتما للشرائع وشرعه ناسخ لما قبله ، فالراجح وجوب اقامة حد الزنا على الذمى لأن النبى — صلى الله عليه وآله وسلم — رجم اليهوديين الذين زنيا وهذا يدل على أن الذمى يحد حد الزنا ولا يدفع الى أهل ملته ليقيموا عليه ما يعتقدونه من العقوبة كما قال بعض الفقهاء ، لأن الجرائم تهم الدولة الاسلامية فتحرص على مكافحتها ومن واجبات الامام اقامة الحدود الشرعية على من فى دار الاسلام فكيف يصح دفع المجرم الى جهة غير مسئولة لايقاع العقاب عليه (١) .

والهادوية والحنفية يسقطون الحد عن الكافر اذا أسلم ولو بعد ردة فلو زنى أو سرق وهو ذمى ثم اسلم فانه يسقط عنه الحد(٢) أو فعل ذلك مسلما ثم ارتد ثم اسلم فلا يقام عليه حد الا حد القذف فقط ، ذلك لانهم لا يقولون بأن الاسلام شرط فى الاحصان .

أما اذا تزوج المسلم بكتابية فقد قال بعض العلماء تحصنه وبعضهم لا تحصنه وذلك بناء على الاختلاف فى شرط الاسلام كما سلف (٣) .

والصواب الراجح أنها تحصنه اذ تستوى المتعة والكفاية سواء بمسلمة او بذمية والقول بأن الذمية لا تحصن المسلم يجعل الزواج بالذمية بابا للفرار من عقوبة الزنى .

حد المحصن .

قال النووى أجمع العلماء على وجوب جلد الزانى البكر مائة ، ورجم

---

(١) أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الاسلام د. عبد الكريم زيدان ص ٣٠٩ .

(٢) التاج ج ٤ ص ٢٢٢ ، ٢١٦ والفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٤٥ ، ١٤٩ .

(٣) فتح البارى ج ١٢ ، ص ١١٤ .

المحصن وهو الثيب ولا يكون الرجم الا على من زنى وهو محصن (١) ، ولم يخالف فى هـذا أحد من أهل القبلة ، الا ما حكى القاضى عياض عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم (١) ، ونقـل ابن بطال اجماع الصحابة وائمـة الأمصار على أن المحصن اذا زنى عامدا عالمـا مختارا فعليه الرجم (٢) .

وقـد تعلل المخالفـون بأن الرجم لم يذكر فى القـرآن وعليه فان الجلد للبكر والثيب لقـوله تعالى : (**الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**) ، وقالوا : لا يجـوز ترك كتاب اللـه الثابت بطـريق القطع واليقين لأخبار آحاد يجوز الكذب فيها ولأن هـذا يؤدى الى نسخ الكتاب والسنة وهذا غير جائز (٣) .

ويرد عليهم أن الرجم ثابت عن رسول اللـه — صلى اللـه عليه وآله وسلم — لقوله وفعله فى أخبار تشبه المتواتر (٣) ، وكذلك الأئمـة من بعـده رجموا ، وقال على — رضى اللـه عنه — فى قصـة شراحة الهمدانية « ورجمتها بسنة رسول اللـه — صلى اللـه عليه وآلـه وسـلم (٤) .

وجاء فى حديث عبادة قول النبى — صلى اللـه عليه وآله وسلم — « ... الثيب بالثيب رجم .. » ، وحديث رجم اليهوديين المحصنين (٥) ورجم ماعز ابن مالك الأسلمى والغامدية (٦) والمرأة فى قصة العسيف(٧).

وأصرح من كل ما مر حديث عمر بن الخطاب — رضى اللـه عنه — الذى جاء فيـه : « فكان فيما أنـزل اللـه عليه آية الرجم فقرأناها

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ١٨٩ ، ١٩٢ ونيـل الأوطار ج ٧ ص ١٠٢ .
(٢) فتح البارى ج ١٢ ص ١٠٤ وسبل السلام ج ٤ ص ٤ .
(٣) المغنى ج ٨ ص ١٥٧ .
(٤) فتح البـارى ج ١٢ ص ١٠٤ .
(٥) فتح البـارى ج ١٢ ص ١٥٣ .
(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ٣٣٣ .
(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ١٥ ص ٢٩٦ .

وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — ورجمنا بعده ، فأخشى ان طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم فى كتاب الله فيضل بترك فريضة أنزلها الله تعالى . فالرجم حق على من زنى ولم يحصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف » (٢٤١) .

والآية التى أشار اليها هى (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموها البتة ...) وانما نسخ رسمها لا حكمها . فأنت ترى أن احتجاجهم بأن الكتاب لا ينسخ بالسنة باطل لأن الناسخ قرآن .

مناقشة عمر بن عبد العزيز — رضى الله عنه — للخوارج فى المسألة :

قال ابن قدامة : وقد روينا أن رسل الخوارج جاءوا عمر ابن عبد العزيز — رحمه الله — فكان من جملة ما عابوا عليه الرجم ، وقالوا : ليس فى كتاب الله الا الجلد ، وقالوا : الحائض أوجبتم عليها قضاء الصوم دون الصلاة والصلاة أوكد .

فقال لهم عمر : وأنتم لا تأخذون الا بما فى كتاب الله ؟ قالوا : نعم . قال : فأخبرونى عن عدد الصلوات المفروضات وعدد أركانها وركعاتها ومواقيتها .. أين تجدونه فى كتاب الله تعالى ... وأخبرونى عما تجب الزكاة فيه ومقاديرها ونصبها ... ؟ .

فقالوا : انظرنا ، فرجعوا يومهم ذلك فلم يجدوا شيئا مما سألهم عنه فى القرآن ، فقالوا : لم نجده فى القرآن . قال : فكيف ذهبتم الى ... ؟ قالوا : لأن النبى — صلى الله عليه وآله وسلم — فعله ، وفعله المسلمون بعده . فقال لهم : فكذلك الرجم وقضاء الصوم فان النبى — صلى الله عليه وآله وسلم — رجم ورجم خلفاؤه بعده والمسلمون ، وأمر النبى — صلى الله عليه وآله وسلم — بقضاء الصوم دون الصلاة ، وفعل ذلك نساؤه ونساء أصحابه (١) .

---

(١) المغنى ج ٨ ص ١٥٨ . (٢) فتح البارى ج ١٢ ص ١٠٤ .

الرد على من يستنكر هـذه العقوبة فى عصرنا :

يقول الأستاذ العلامة الشهيد / عبد القادر عودة — رحمه الله :

وضعت عقوبة الرجم على نفس الأساس الذى وضعت عليه عقوبة الجلد للزانى غير المحصن ، ولكن شددت عقوبة المحصن للاحصان ، لأن الاحصان يصرف الشخص عادة عن التفكير فى الزنى . فان فكر فيه بعد ذلك فانما يدل تفكيره فيه على قوة اشتهائه للذة المحرمة وشدة اندفاعه للاستمتاع بما يصحبها من نشوة ، ووجب أن توضع له عقوبة فيها من قوة الألم وشدة العذاب ما فيها بحيث اذا فكر فى هذه اللذة المحرمة وذكر معها العقوبة المقررة تغلب التفكير فى الألم الذى يصيبه من العقوبة على التفكير فى اللذة التى يصبها من الجريمة .

ويستكثر البعض منا اليوم عقوبة الرجم على الزانى المحصن وهو قول يقولونه بأفواههم ولا تؤمن به قلوبهم ، ولو أن أحد هؤلاء وجد امرأته أو قريبته تزنى واستطاع أن يقتلها ومن يزنى بها لما تأخر عن ذلك . والشريعة الاسلامية قد سارت فى هذه المسألة كما سارت فى كل أحكامها على أدق المقاييس وأعدلها ، فالزانى المحصن هو قبل كل شىء مثل سىء لغيره من الرجال والنساء المحصنين وليس للمثل السىء فى الشريعة حق البقاء .

والشريعة بعد ذلك تقوم على الفضيلة المطلقة وتحرص على الأخلاق والأعراض والانساب من التلوث والاختلاط .

وهى توجب على الانسان أن يجاهد شهوته ولا يستجيب لها الا عن طريق الحلال وهو الزواج ، وأوجبت عليه اذا بلغ الباءة أن يتزوج حتى لا يعرض نفسه للفتنة أو يحملها ما لا تطيق .

فاذا لم يتزوج يتزوج وغلبته على عقله وعزيمته الشهوات فعقابه أن يجلد مائة جلدة وشفيعه فى هذه العقوبة الخفيفة تأخيره الزواج الذى أدى به الى الجريمة .

أما اذا تزوج فأحصن فقد حرصت الشريعة على ألا تجعل له بعد الاحصان سبيلا الى الجريمة فلم تجعل الزواج أبديا حتى لا يقع فى الخطيئة أحد الزوجين اذا فسد ما بينهما ، وأباحت للزوجة أن تجعل العصمة فى يدها وقت الزواج ، كما أباحت لها أن تطلب الطلاق للغيبة ، والمرض ، والضرر ، والاعسار ، وأباحت للزوج الطلاق فى كل وقت وأحلت له الزواج أكثر من واحدة على أن يعدل بينهن .

وبهذا فتحت الشريعة للمحصن كل أبواب الحلال وأغلقت دونه باب الحرام فكان عدلا وقد انقطعت الأسباب التى تدعو للجريمة من ناحية العقل والطبع أن تنقطع المعاذير التى تدعو الى تخفيف العقاب وأن يؤخذ المحصن بالعقوبة التى لا يصلح غيرها لمن استعصى على الاصلاح (١) .

كيفية الرجل وبم يكون :

معنى الرجم أن يرمى بالحجارة وغيرها كالمدر أو العظام أو الخسف أو الخشب وغير ذلك مما يحصل به القتل ولا تتعين الأحجار لقوله فى الحديث « فرميناه بالعظام والمدر والخسف » (٢) ، وما جاء فى الحديث من قوله — صلى الله عليه وآله وسلم — ثم رجما بالحجارة « ليس هو بالاشتراط » (٣) .

وتكون أحجار الرجم معتدلة بين الصغر والكبر ، فليست عظيمة خشية التشويه ولا حصيات خشية التعذيب ، بل بقدر ما يحمل الرامى بلا كلفة لسرعة الاجهاز عليه .

ومحل الرجم الظهر والبطن ويتقى الوجه والفرج (٣) .

وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن المرجوم يدام عليه الرجم حتى يموت ولأن اطلاق الرجم يقتضى القتل به لقوله تعالى

---

(١) التشريع الجنائى ج ١ ص ٦٤٠ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ١٩٨ ، ٢٠٥ .
(٣) الشرح الصغير ج ٤ ص ٤٥٥ .

(لتكونن من المرجومين) ، وقد رجم رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — اليهوديين الذين زنيا وماعز والغامدية حتى ماتوا (١) .

وتجمع أثواب المرأة عليها وتشد بحيث لا تنكشف عورتها فى تقلبها وتكرار اضطرابها (٢) .

والجمهور على أن الرجل يرجم قائما والمرأة قاعدة (٣) ، واستدل الطحاوى لقعود المرأة بحديث رجم اليهوديين حيث جاء فيه « جعل يجنأ عليها » (٤) وقال مالك يرجم الرجل قاعدا ، وقال غيره : يخير الامام بينهما (٣) وقال أبو يعلى وأبو يوسف ترجم قائمة (٣) .

والظاهر أن الخلاف فى هذا مبنى على خلافهم فى الحفر فمن يرى أنه يحفر للمرأة يرى أن تكون قاعدة فى الحفرة (٤) .

ويتم الرجم بصورة علنية فى مكان عام ليرى من تسول له نفسه فى الزنى مصير الزناة فيرتدع .

فاذا هرب المرجوم وقد ثبت عليه الزنى باقرار ، ترك ولا يتبع وذلك لأن هربه يحتمل رجوعه عن الاقرار وله الحق فى العودة عنه ، أما اذا كان قد ثبت ببينة فيتبع ويرجم .

ولا يقام الحد فى المسجد احتراما له وبعدا به عن الفوضاء والدماء .

---

(١) المغنى ج ٨ ص ١٥٨ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ١٩٨ ، ٢٠٥ .
(٣) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٢٧ .
(٤) فتح البارى ج ١٢ ص ١٥٢ .

الجمـــع بين الجلد والرجم (١) :

اختلف العلماء فى هـــذه المسألة على قولين فأكثرهم لا يوجبون مع الرجم جلد مائة ومنهم من يوجبهما جميعا .

* فالامام مالك والحنفية والشافعية وفى رواية عن أحمـــد وجمهور العلماء يقولون لا يجمع بينهما وروى هـــذا عن عمر وعثمان وابن مسعود وقال به النخعى والزهرى والأوزاعى .

* والحسن واسحاق وفى رواية لأحمـــد وداود وابن المنـــذر يقولون يجمع بينهما وبه قال ابن عباس وأبى بن كعب وأبو ذر وهو مذهب الهادوية والظاهرية واختيار الشوكانى .

أدلة القـــائلين بالجمـــع :

يحتج هؤلاء بعموم آية سورة النـــور اذ لم تخص محصن من غير محصن وفى حديث على فى رجم شراحة اذ قال « جلدتهـــا بكتاب اللـــه ورجمتها بسنة رسول اللـــه » وجمع بينهما بمحضر من الصحابة .

ومن أدلتهم أيضا حديث عبادة بن الصامت الذى جاء فيه « والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة » .

أدلة القـــائلين بعـــدم الجمـــع :

يحتج الجمهور لرأيهم بأن الرسول — صلى الله عليه وآله وسلم — رجم ماعزا والجهنية واليهوديين وامرأة من عامر من الأزد والمرأة فى قصة العسيف ولم يرد أنه جلد واحدا منهم .

---

(١) بداية المجتهد ونهـــاية المقتصد ج ٢ ص ٣٢٥ ، فتـــاوى ابن تيميـــة ج ٢٨ ص ٣٣٣ ، و ج ١٥ ص ٢٩٦ ، ونيـــل الأوطار ج ٧ ص ١٠٢ ، وفتح البارى ج ١٢ ص ١٠٦ ، ١٥٣ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ١٨٩ ، والأزهار ص ٢٨٧ ، والتـــاج ج ٤ ص ٢١٦ ، والمغنى لابن قدامة ج ٨ ص ١٦٠ — ١٦١ ، والمحلى ج ١١ ص ٢٣٣ — ٢٣٤ ، ٢٥٧ ، الفتـــاوى الهنـــدية ج ٢ ص ١٤٦ .

ومن جهـــة المعنى أن الحد الأصـــغر ينطوى فى الحد الأكبر قال ابن مســـعود « اذا اجتمع حدان للـــه تعالى فيهما القتل أحاط القتـــل بذلك » .

وقالوا : ان الحـــد انمـــا وضـــع للزجر فلا تأثير للزجر بالضرب مع الرجم .

وقالوا : ان حديث رجم ماعز متأخر عن حديث عبادة فيكون ناسخا له وقـــد جاءت الآثار الصحاح أن أبا بكر وعمر رجمـــا ولم يجلدا .

وقالوا : بأن الرجم وقـــع بعد نزول سورة النـــور فنزولها كان فى قصة الافك سنة ٤ أو ٥ أو ٦ والرجم كان بعد ذلك فقد حضره أبو هريرة وانمـــا أسلم سنة سبع وابن عباس انمـــا جاء مع أمه الى المدينة سنة تسع فلا جلد اذا على المحصن .

مذهب ثالث :

وجمع قوم بين القولين جمعا طريفا فقالوا : اذا كان الزانى شيخا ثيبا جمـــع بين الجلد والرجم زيادة فى النكاية به ، أما اذا شابا ثيبـــا فيقتصر على الرجم وقـــد روى هـــذا عن أبى ذر وقـــد حكى هـــذا القول النووى عن القاضى وقال : وهذا مذهب باطل لا أصل له .

وهذه المسألة من المسائل التى يقف الانسان أمامها محتارا نظـــرا لوجود النص فى الجهتين فلا يدرى لأيهما يميل .

وهـــذا الامام الجليل محمد ابن اسماعيل الأمير الصنعانى يقـــول : « ولا يخفى قـــوة دلالة حديث عبادة على اثبات جلد الثيب ثم رجمـــه ولا يخفى ظهور أنه — صلى اللـــه عليه وآله وسلم — لم يجلد من رجمه فأنا أتوقف فى الحكم حتى يفتح اللـــه وهو خير الفاتحين ، وكنت قـــد جزمت فى منحة الغفار بقـــوة القول بالجمع بين الجلد والرجم ثم حصل لى التوقف هنا (١) .

---

(١) سبل السلام ج ٤ ص ٦ .

والذى يتبادر الى الذهن أن الحاكم مخير بحسب شناعة الجريمة أن يجمع بينهما ان رأى فى ذلك عبرة لغيره ، وأن يرجم فقط فى الحالات الأخرى والله أعلم .

الرجم والمرض :

اذا كان الجانى الذى تقرر رجمه مريضا فللعلماء فيه أقوال :

١ — الزيدية والشافعية والحنفية (١) والمالكية يذهبون الى انه لا يمهل لمرض ولا لغيره اذ القصد اتلافه .

٢ — وقال المروزى يؤخر لشدة الحر أو البرد أو المرض ، سواء ثبت باقراره أو بالبينة .

٣ — وقال الأسفراييني يؤخر للمرض فقط وفى الحر والبرد أوجب يرجم فى الحال أو حيث ثبت بالبينة لا الاقرار ، أو العكس (٢) .

والظاهر أن القول الأول هو الأوفق ، اذ لا معنى لتأخيره لمرض والمراد قتله فى النهاية .

الرجم والحمل :

لا يقام الحد على الحامل حتى تضع سواء كان حملها من نفس الزنا أو من غيره ، وقد نقل العلماء بالاجماع على ذلك (٣) . وقد جاء ذلك فى الأحاديث صريحا كحديث الغامدية (٣) التى جاءت تطلب اقامة الحد عليها وهى حامل فأخرها حتى وضعت وحتى وجد للطفل من يكفله ثم رجمها ، وزنت امرأة حامل على عهد عمر (٣) فلما أراد رجمها رده معاذ قائلا : ان كان لك سبيل عليها فليس لك سبيل على حملها فلم يرجمها .

---

(١) الفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٤٧ .
(٢) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٢٨ .
(٣) المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ١٧١ ، فتح البارى ج ١٢ ص ١٢٨ ، صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ٢٠١ ، والفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٤٧ .

وهذا من رحمة التشريع الاسلامى اذ أنه لا يعاقب الا الجانى وحده والجنين برىء فلابد من المحافظة عليه ثم يقام الحد على من يستحقه .

وهل تؤخر الى فطام الوليد وتكون قد أرضعته اللبن واستغنى عنها بغيرها ؟ .. هذا هو مذهب الشافعية وأحمد ومالك (١) فى رواية عنه ، الا الزيدية والحنفية (١) ورواية عن مالك فعندهم لا تؤخر الى فطام الوليد الا اذا عدم مثلها للرضاع والحضانة ، فاذا وجد من يقوم بذلك لم تؤخر ، متمسكين بحديث بريدة « فقام رجل من الأنصار فقال الى رضاعه يا نبى الله ، والجمع بين روايات الحديث يقتضى حمل كلمة « الى رضاعه » على المجاز . لأن الروايات الأخرى صريحة فى أن الطفل جاء ملفوفا بخرقة يأكل كسره ، ثم الأنصارى كفله بعد ذلك .

هل يلزم الامام أن يحضر الرجم ومن يبدأ الرجم أولا ؟ :

ذهب الشافعى ومالك (٢) الى أنه لا يلزم الامام حضور الرجم ولا أن يبدأ أو الشهود بالرجم (٣) ، واستدلوا بما جاء فى بعض الروايات عنه — صلى الله عليه وآله وسلم — « فأمر بها فرجمت » وفى بعضها « وأمر الناس فرجموها » وفى حديث ماعز « أمرنا أن نرجمه » ونحو ذلك ... وفيها كلها دلالة على أنه — صلى الله عليه وآله وسلم — لم يحضر وأنه لا يجب أن يكون الامام أول من يرجم فيمن ثبت عليه الحد بالاقرار وكذلك الشهود .

وقال أبو حنيفة بحضور الامام مطلقا وكذلك الشهود ان ثبتت البينة ، ويبدأ بالرجم ان ثبت بالاقرار ، وان ثبت بالشهود بدأ الشهود (٤) ، وقال أحمد بمثل قوله الا أنه يجعل الحضور مندوبا

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ٢٠٢ — ٢٠٣ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ٢٠٥ — ٢٠٦ ، والفتح ج ١٢ ص ١١٦ .

(٣) الشرح الصغير ج ٤ ص ٤٥٦ .

(٤) الفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٤٦ ، والأحناف يجعلون امتناع الشهود عن البدء فى الرجم سببا لاسقاط الحد عن الجانى ثم لايحدون الشهود لأن امتناعهم ليس صريحا فى رجوعهم .

لا واجبا (١) وحجتهم فى ذلك ما خرجه البيهقى عن على — رضى الله عنه — أنه قال : « أيما امرأة بغى عليها ولدها أو كان اعتراف فالامام أول من يرجم ، فان ثبت بالبينة فالشهود أول من يرجم » . قالوا : ولأن ذلك يجعل الامام يتحرى فى التحقيق فى القضية خشية أن يزهق نفسا بدون حق ، ويجعل أيضا الشهود يتحرون كذلك .

والشوكانى بجمعه بين النصوص يخرج بنتيجة أنه لا يجب أن يكون الامام أول من يرجم ، ويرجح عدم وجوب بدء الشهود ولا الامام (٢) .

قال ابن الأمير : والأولى حمل ذلك على الندب (٣) ، وهو قول أحمد (٤) .

هل يحفر للمرجوم والمرجومة (٥) :

فى هذه المسألة مذاهب للعلماء — رحمهم الله جميعا :

فالامام مالك وأحمد فى المشهور عنهما أنه لا يحفر لواحد منهما محتجين برواية « فما أوثقناه ولا حفرنا له » وبأنه جاء فى حديث رجم اليهوديين أنهما رجما على البلاط خارج المسجد ، ولما كان البلاط لا يتأتى الحفر فيه علم أن الحفر ليس شرطا ، وجاء فى رواية ابن عمر « جعل يجنأ عليها » ولو حفر لهما لم يجنأ عليها واحتجوا بهرب ماعز وهو ظاهر بأنه لم تكن حفرة .

وقال قتادة وأبو ثور وأبو يوسف فى رواية أخرى يحفر لهما الى سرة الرجل وثدى المرأة مستندين الى أنه حفر للغامدية وكذا لماعز

---

(١) المغنى ج ٨ ص ١٥٩ .
(٢) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٢٢ .
(٣) سبل السلام ج ٤ ص ٧ — ٨ .
(٤) المغنى ج ٨ ص ١٧٠ — ١٧١ .
(٥) كتاب الأزهار ص ٢٨٧ ، نيل الأوطار ج ٧ ص ١٠٨ ، ١٢٣ ، سبل السلام ج ٤ ص ٧ ، صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ١٩٧ — ١٩٨ ، المغنى ج ٨ ص ١٥٨ — ١٥٩ ، الشرح الصغير ج ٤ ص ٤٥٥ ، الفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٤٦ .

فى رواية ، ويجيبون عن الرواية الأخرى فى ماعز والتى احتج بهـــا السابقون أن المراد لم يحفر له حفيرة عظيمة ، أو غير ذلك من تخصيص الحفيرة ، وعلى هذا الرأى الزيدية .

وفرق بعض المـــالكية فقالوا : يحفر لمن يرجم بالبينة لا من يرجم بالاقرار ، لأنه يترك ان هرب .

والحنفية يقولون بجواز الحفر للمرأة ويستحسنونه على أن يحفر لهـــا الى الصـــدر ، ولا يحفر للرجل .

والشافعية يقولون بعدم الحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينـــة أم بالاقرار ، ولهم فى المرأة ثلاثة أوجه :

١ ـــ يستحب الحفر لهـــا الى صدرها ليكون أستر لهـــا ، وعلى هـــذا الرأى أيضا قول للمالكية .

٢ ـــ لا يستحب ولا يكره ، بل هو الى خيرة الامام .

٣ ـــ ان ثبت زناها بالبينـــة استحب ، وان ثبت بالاقرار فلا ، ليمكنها الهرب ان رجعت .

وهم فى تفريتهم هـــذا بين الرجل والمـــرأة يحملون رواية الحفر لمـــاعز على أنه لبيـــان الجواز .

والذى يظهر أن الحفر مشروع فقد وردت السنة ، الا أنه ليس واجبا لأن النبى ـــ صلى اللـــه عليه وآله وسلم ـــ لم يأمر بذلك ، ومن ثبت عليه الحد بالاقرار فالأولى أن لا يحفر تمكينا له من سهولة الرجوع اذا شاء . واللـــه أعلم .

الصـــلاة على الميت من حد الرجم :

جمهور العلماء على أنه يصلى على المرجوم وهو قول الشافعى وأحمـــد (١) ، والامام مالك يكره الصـــلاة على المرجوم للامام وأهـــل

---

(١) المغنى ج ٨ ص ١٦٦ .

الفضل دون باقى الناس وهو قول لأحمـــد (١) قال الامام مالك : يأمر الامام بالرجم ولا يتولاه بنفسه ، ولا يرفع عنه حتى يموت ، ويخلى بينـــه وبين أهله يغسلونه ويصلون عليه ، ولا يصلى عليه الامام ردعا لأهـــل المعـــاصى اذا علموا أنه ممن لا يصلى عليه ، ولأن لا يجترىء النـــاس على مثل فعله .

وقـــد قال بعض المـــالكية بجواز الصلاة على المرجوم .

وأنت ترى أن الخلاف بين رأى الجمهور ورأى مالك انما هو فى الامام وأهل الفضـــل وأما غيرهم فالاتفـــاق على أنه يصلى . وهـــذا هو رأى جماهير العلماء ، فلم يختلف العلماء فى الصلاة على أهـــل الفسق والمعاصى والمقتولين فى الحدود ، وان كـــره بعضهم ذلك لأهل الفضل ، الا ما ذهب اليـــه أبو حنيفة فى المحاربين ، وما ذهب اليه الحسن فى الميتـــة من نفاس الزنا ، وما ذهب اليه الزهرى من منع الصلاة على المرجوم وقاتل نفسه ، وقال قتادة لا يصلى على ولد الزنا .

وحجة الجمهور حديث المرأة الجهنية اذ ورد فيه أنه — صلى اللـــه عليه وآله وسلم — من دون تفريق بين أهل فضل من غيره وقـــد كان الصحابة كلهم أهل فضـــل .

وأصحاب مالك لهم على الحديث جوابان :

١ — أنهم ضعفوا رواية الصـــلاة لكون أكثر الرواة لم يذكرها . والحق أنها زيادة ثابتة فى الصحيح وزيادة الثقة مقبولة .

٢ — ومع التسليم بصحتها فقد تأولوها على أنه — صلى اللـــه عليه وآله وسلم — أمر بالصـــلاة أو دعا فسمى صلاة على مقتضاها فى اللغـــة .

وهـــذا تأويل مردود لأن التأويل انما يصار اليـــه اذا اضطرت الأدلة الشرعية الى ارتكابه وليس هنا شىء من ذلك فوجب حمله على ظاهـــره (٢) .

---

(١) فتح البارى ج ١٢ ص ١١٦ — ١١٧ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ٢٠٤ .

فالذى يتحصل معنا فى المسألة : أن الامام الشافعى والامام مالك(١) يقولان بالصلاة على المرجوم وجمهور العلماء كذلك ومعهم الدليل . وهو ترجيح الامام محمد بن اسماعيل الأمير (٢) .

وخالفهم الباقون متأولين للأدلة .

والامام الشوكانى (٣) يرد على ما وقع عند أحمد وأهل السنة من انه — صلى الله عليه وآله وسلم — لم يصل عليه فيقول ان رواية اثبات الصلاة أرجح من ثلاث جهات :

الأولى : كونها صحيحة .

الثانية : كونها مثبتة .

الثالثة : كونها مؤيدة بما أخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة فى حديث المرأة الجهنية « ... ثم أمرهم فصلوا عليها » وفى حديث امرأة من غامد قال : « ... فارجمها فصلى عليها » وقوله : « فلما طفئت أخرجها فصلى عليها » .

ومن ناحية أخرى فالصلاة على المرجوم محل اتفاق جميع العلماء الا ما اسلفنا نقله عن الزهرى وقتادة وغيرهما .

وقد نقل مؤلف منتقى الأخبار الذى يشرحه الشوكانى عن الامام أحمد قوله : « ما نعلم أن النبى — صلى الله عليه وآله وسلم — ترك الصلاة على أحد الا الغال وقاتل نفسه » .

تعليق على عقوبات الزنا :

هذه هى عقوبات الزنا فى الشريعة الاسلامية لم تجىء ارتجالا ولم توضع اعتباطا وانما جاءت بعد فهم صحيح لتكوين الانسان وعقليته

---

(١) المغنى ج ٨ ص ١٦٦ .
(٢) سبل السلام ج ٤ ص ١١ — ١٢ .
(٣) نيل الأوطار ج ٤ ص ٥٤ — ٥٥ .

وتقـــدير دقيق لغرائزه وميوله وعواطفه ووضعت لتحفظ مصلحة الفـــرد ومصلحة الجماعة وهى عقوبات علميـــة تشريعية ، هى عقوبات علميـــة لأنهـــا وضعت على أساس العـــلم بالنفس البشرية ، وهى عقوبات تشريعية لأنها شرعت لمحاربة الجريمة وهـــذه ميزة تمتـــاز بها العقوبات التى وضعتها الشريعة الاسلامية لجـــرائم الحـــدود وجرائم القصاص والديات ولا تكاد هـــذه الميزة توجد فى عقوبة من العقوبات التى تطبقها القوانين الوضعية ، ولا ريب فى أن العقوبة التى تقـــوم على فهم نفسية المجـــرم هى العقوبة التى يكتب لهـــا النجاح لأنها تحارب الاجـــرام فى نفس الفرد وتحفظ مصلحة الجماعة .

نعم هى بعد ذلك أعدل العقوبات لأنها لا تظلم المجـــرم ولا تهضمه ولا تحمله مالا يطيق فى سبيل الجماعة ، وكيف تظلمه وقـــد بنيت على أســـاس قدرته واشتقت من طبيعته ونفســـيته ؟ وهى عادلة كذلك بالنسبة للجماعة لأن عدالتها للأفراد هى عدالة لمجموعهم ولأنها تحفظ للمجتمع حقه ولا تضـــحى به فى سبيل الأفراد والعقوبة التى تحـــابى الأفراد على حساب الجماعة انمـــا تضيع مصلحة الفرد والجماعة معا لأنهـــا تؤدى الى ازدياد الجـــرائم واختلال الأمن ثم توهين النظـــام وانحـــلال المجتمع .

فاذا دب الانحلال فى مجتمع فقل على الأفراد وعلى المجتمع العفا(١) .

---

(١) التشريع الجنائى ج ١ ص ٦٤٤ .

ثالثا — الرقيق

— مقـــــدمة .

— وجوب الحد على زانيهم تزوج أولا .

— واجب السيد نحو رقيقه .

— حـــد الرقيق .

— من يقيم عليهم الحدود .

— حدود سلطة السيد فى اقامة الحدود .

— بيـــع الرقيق الزانى .

— هل يبين سبب البيـــع .

— تغريب الرقيق .

لم يعـــد الرق موجودا اليوم فى عالمنـــا ، ولكن تكامل الموضـــوع يقتضينا أن نوفيه حقـــه والتراث الذى خلفه لنـــا الائمة الاعلام والفقهاء الكرام فيه من أحكام هـــذه الناحية الجم الجميل ، فلابد اذا أن نعطى لبحث أحكام الرقيق فى موضوع بحثنا نصيبا .

وقبل الدخول فى ذلك نحب أن نقـــدم فكرة موجزة عن موقف الاسلام من الرق فنقول وباللـــه التوفيق :

لقد كان باب الرق مفتوحا على مصراعيه قبل بزوغ نور محمـــد — صلى اللـــه عليه وآله وسلم — فكان جزاء القـــاتل أن يكون عبدا لولى الذنب ، وكان المدين الذى يعجز عن وفاء ما عليه ينقلب مملوكا لصاحب المـــال ، والسارق الذى يقبض عليه متلبسا يصبح رقيقا لرب المـــال ، ورب الأسرة حر فيما يفعل بأسرته قتلا وبيعا .

ولقد تمثلت أدية الاسلام لهذا الواقع المريض بالتالى :

اولا : منافد الدخول سدها :

١ — منع استرقاق الأحرار .

٢ — منع التزاوج بين الأحرار والعبيد خشية انشاء طبقة جديدة من الأرقاء .

٣ — سد جميع أبواب الرق ولم يبق الا مدخلا واحدا وهو اسرى الحرب مع الكفار .

ثانيا : منافد الخروج كثرها :

١ — رغب الناس فى عتق الرقاب بمختلف الوسائل .

٢ — جعـــل فى المـــال العام سهما لتحـــرير العبيد (... وفى الرقاب ...) .

٣ — جعل كثيرا من الكفارات تحرير الرقاب مثل :

(أ) الحنث فى اليمين .

(ب) الفطر فى رمضـــان .

(ج) القتل الخطـــأ .

(د) .... الخ .

بل لقد جعل مجرد الاساءة من السيد الى عبده طريقا للتحرير ، وأوصى بهم خير وصية (١) . وبعد فهذا هو موقف الاسلام من الرق فاذا وجد رقيق رغم هـذا كله فأين يقف من أحكام الزنا ؟ هذا هو ما سنبينه فى الصفحات القادمة ان شاء اللـه .

وجوب الحد على الزانى منهم لمجرد الزنى بدون اشتراط أن يكون متزوجا :

قال اللـه تعالى : (**ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ، واللـه أعلم بايمانكم بعضكم من بعض ، فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعـروف محصنات غير مسافرات ولا متخذات أخدان فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ، ذلك لمن خشى العنت منكم ، وأن تصبروا خير لكم ، واللـه غفور رحيم**) (٢) .

وجاء فى الحديث : « اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ... ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر » ؛ وجاء أيضا فى الحديث عن على — رضى اللـه عنه — أن أمة للنبى — صلى اللـه عليه وآله وسلم — زنت فأمره بجلدها ... وقال : « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » (٣) .

ففى هـذه النصوص دليل على وجوب حد الزنى على الاماء والعبيد (٤) .

---

(١) أنظر دراسة اسلامية : د. محمد عبد اللـه دراز ، شبهات حول الاسلام محمد قطب ، الاسلام فى قفص الاتهام شوقى أبو خليل .

(٢) النساء ٢٥ .

(٣) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٣٧ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ٢١١ .

وواضح من النصوص أن الحد واجب فى الرقيق بمجرد الزنى ، سواء كان مزوجا أم لا ، خلافا لمن قال لا حد على الأمة اذا زنت قبل أن تتزوج ، وسبب هذا الخلاف اختلافهم حول معنى كلمة « فاذا أحصن » فى الآية المذكورة فمن فسرها على أن المراد فاذا تزوجت كان مفهومها أنها قبل أن تتزوج لا يجب عليها حد اذا زنت ، وقد أخذ به ابن عباس ، وقال به جماعة من التابعين ، وهو وجه للشافعية . واحتجوا بما أخرجه الطبرانى من حديث ابن عباس « ليس على الأمة حد حتى تحصن » وسنده حسن والأرجح وقفه .

وقد عارضه حديث على — رضى الله عنه — « اقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن » (١) وهو موقوف ورفعه مسلم ، فالتمسك به أقوى (١) .

قال ابن حجر : واذا حمل الاحصان فى الحديث على التزويج وفى الآية على الاسلام حصل الجمع ، وقد بينت السنة أنها اذا زنت قبل الاحصان تجلد (١) .

واذا حمل التقييد بالاحصان فى الآية على التزويج فيمكن تخريجه على أنه يفيد أن الحكم فى حقها الجلد لا الرجم فأخذ حكم زناها بعد الاحصان من الكتاب ، وحكم زناها قبل الاحصان من السنة ، والحكمة فيه أن الرجم لا يتنصف فاستمر حكم الجلد فى حقها (١) .

وقال البيهقى : ويحتمل أن يكون النص على الجلد فى أكمل حاليها ليستدل به على سقوط الرجم عنها لا على ارادة اسقاط الجلد عنها اذا لم تتزوج ، وقد بينت السنة أن عليها الجلد وان لم تحصن (١) .

وقد أعاد النبى — صلى الله عليه وآله وسلم — فى الحديث الذى سلف ذكره الزنى فى الجواب غير مقيد بالاحصان للتنبيه على أنه لا أثر له ، وأن موجب الحد فى الأمة مطلق الزنى .

---

(١) فتح البارى ج ١٢ ص ١٤٣ .

واجب السيد نحـــو رقيقه :

يجب عليه أن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر والبغى ، وأقل ما يفعل انه اذا استأجر أجيرا منهم يشترط عليه ذلك كما يشترط عليـــه ما يشترط من الأعمال ، ومتى خرج واحد منهم عن ذلك عاقبه .

وينبغى له — اذا كان قادرا — أن يعزرهم على عدم تأدية الواجبات وعلى فعلهم المحـــرمات ، فان لم يقم بالواجب صار مستحقا للعقوبة . قال — صلى اللـــه عليـــه وآله وسلم — « ان النـــاس اذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشك أن يعمهم اللـــه بعقاب منه » وقال : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيـــده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمـــان » ولا سيما اذا كان يضربهم لمـــا يتركونه من حقوق ، فمن القبيح أن يعاتبهم على حقوقه ولا يعاقبهم على حقوق اللـــه (١) .

حـــد الرقيق (٢) :

حـــد العبد والأمة خمسون جلدة بكرين كانا او ثيبين ، وهو قول أكثر الفقهاء منهم عمر وعلى وابن مســـعود والنخعى ومالك والأوزعى وأبو حنيفة والشـافعى وعند مالك ولو قل الجزء الرقيق أو كان مكاتبا وأم ولد ومعتق لأجل ومدبر فتشطر العقوبة ايضا وهو قول الزيدية وأحمـــد وجماهير علمـــاء الأمة .

وابن عباس وطاووس وعطاء وابن جريج وأبو عبيـــدة يقصرون الحد على المتزوجين من الرقيق ولا حد عندهم على غير المتزوج تبعـــا لفهمهم للآية (**فاذا احصن فان اتين بفاحشـــــة فعليهن نصف ما على المحصنات من العـــذاب**) لاحتمال دليـــل الخطاب فى الآية وانه مختص بالحكم .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج ٣٤ ص٢٢٥—٢٢٦ .

(٢) مضان هـــذا البحث التالى : الشرح الصغير ج ٤ ص ٤٥٦ ، المهذب ج ٢ ص ٢٦٧ والمحلى ج ١١ ص ١٦٠ وما بعدها ، المغنى ج ٨ ص ١٧٤ وما بعدها ، ونيل الأوطار ج ٧ ص ١٣٧ ، التاج ج ٤ ص ٢١٢ ، صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ٢١٤ .

وقال داود بالتفريق بين الأمة والعبد ، فعلى الأمة مائة جلدة اذا زنت قبل الزواج وخمسين اذا زنت بعده ، والعبد جلد مائة بكل حال ، ذلك لأن الله تعالى يقول : **(فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)** وهذا عام خرجت منه الأمة المحصنة بقوله (**فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب**) ، فيبقى العبد والأمة التى لم تحصن على مقتضى العموم .

ويرى أبو ثور أن العبد والأمة اذا لم يحصنا بالتزويج وزنيا فعليهما نصف الحد وان أحصن فعليهما الرجم ، لعموم الأخبار فيه ، ولأنه حد لايتبعض فوجب تكميله كالقطع فى السرقة .

وقد سبق مناقشة رأى ابن عباس قريبا ، ويمكن أن يقال أيضا : ان لفظ الاحصان محتمل لأنه يرد بمعنى الاسلام والبلوغ والزواج فاذا علمنا أن الحديث الصحيح يصرح بجلد الأمة اذا زنت من دون نظر الى زواج من عدمه فان خلاف ابن عباس يصير منقوضا ، وهذا الحديث قد جاء فى الصحيحين عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى قائلا : « سئل النبى — صلى الله عليه وآله وسلم — عن الأمة اذا زنت ولم تحصن ، قال : ان زنت فاجلدوها ، ثم ان زنت فاجلدوها ، ثم ان زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير » .

وأما دليل الخطاب فقد روى عن ابن مسعود — رضى الله عنه — أنه قال احصانها اسلامها ... ثم دليل الخطاب انما يكون دليلا اذا لم يكن للتخصيص بالذكر فائدة سوى اختصاصه بالحكم ، ومتى كانت له فائدة أخرى لم يكن دليلا ، مثل أن يخرج مخرج الغالب أو للتنبيه أو لمعنى من المعانى ، وقد قال الله تعالى : (**وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم**) ولم يختص التحريم باللاتى فى الحجور . وقال : **(وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم)** وحرم حلائل الأبناء من الرضاع وأبناء الأبناء . وقال : (**ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا**) وأبيح القصر بدون الخوف .

وتفريق داوود بين العبد والأمة لا مبرر له فان التخصيص على أحدهما يثبت حكمه فى حق الآخر ، كما أن قول النبى — صلى الله عليه وسلم — « من أعتق شركا له فى عبد ... » ثبت حكمه فى حق الأمة .

وكذلك تفريقه بين حد الأمة قبل الزواج وبعده خلاف ما شرع اللـــه تعـــالى فان اللـــه تعالى ضاعف عقوبة المحصنة على غيرها فجعل الرجم على المحصنة والجلد على البكر وداوود ضاعف عقوبة البكر على المحصنة ، واتبـــاع شرع اللـــه أولى .

وأما رأى أبى ثور فهو يتعارض مع الآية فقد جعلت حده نصف حد الحـــر فى حالة احصانه ، ثم يخرق الاجماع بايجابه الرجم على الرقيق بينما شرط الاحصان الحـــرية فالعبد ليس من أهل حد الرجم فلا رجـــم عليه والحديث « اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يثرب » (١) لم يفرق بين مزوجة وغيرها فتقـــرر أن العبـــد والأمة لا يرجمان ســـواء كانا مزوجين أم لا .

فالذى يتحصن معنا أن على الرقيـــق اذا زنا خمسين جلدة فقط سواء أكان متزوجا أم غير متزوج ، على ذلك دلت النصوص وقـــد أخرج مسلم وأبو داوود والترمذى أن عليا ـــ رضى اللـــه عنه ـــ خطب فقال : يأيها الناس أقيموا الحدود على ارقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن .. وهو ما عليه الجمهور . واللـــه أعلم .

من يقيم الحـــدود على الرقيق ؟ :

دلت الأحاديث على أن السيد يقيم الحد على مملوكه فقد جاء فيها « ... فليجلدها ولا يثرب » ، « فاجلدوها » ، « أمـــرنى النبى ـــ صلى اللـــه عليه وآله وسلم ـــ أن أقيم عليها الحـــد » وهو مذهب الشافعى (٢) ومالك (٣) وأحمـــد (٤) وجماهير العلماء .

وروى نحو ذلك عن على وابن مسعود وابن عمر وفاطمـــة بنت رسول اللـــه ـــ صلى اللـــه عليه وآله وسلم ـــ وأبى حميد وأبى أسيد الساعديين ، وعلقمة والأسود والزهرى والثورى وأبى ثور ... وغيرهم من الصحابة والتابعين .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ٢١١ ، ٢١٣ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ٢١١ .
(٣) الشرح الصغير ج ٤ ص ٤٥٨ .
(٤) المغنى ج ٨ ص ١٧٦ .

وقد أخرج البيهقى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : أدركت بقايا الأنصار يجلدون ولائدهم فى مجالسهم الحدود اذا زنوا ، وعن الحسن بن محمد أن فاطمة حدت جارية لها زنت ، وعن ابراهيم أن علقمة والأسود كانا يقيمان الحدود على من زنى من خدم عشائرهم (٢٤١) .

ولم يخالف فى هذا الا أبو حنيفة وأصحاب الرأى (٢) ، فقالوا أن أمر اقامة الحدود الى السلطان وهو وحده الذى يملك حق اقامتها أو من يأذن له ، ومن حججهم أن الحد يحتاج الى بينة أو اقرار والمعتبر فى ذلك شروط من عدالة الشهود ومجيئهم مجتمعين أو فى مجلس واحد وذكر حقيقة الزنى ... وغير ذلك من الشروط التى تحتاج الى فقيه يعرفها ويعرف الخلاف فيها والصواب منها . قالوا ولأنه حد هو حق لله تعالى فيفوض الى الامام كالقتل والقطع ويحتج لهم أيضا بما ورد عن طريق مسلم بن يسار قال كان أبو عبد الله رجل من الصحابة يقول : الزكاة والحدود والفيء والجمعة الى السلطان ، وقال الطحاوى لا نعلم له مخالفا من الصحابة . وتعقبه ابن حزم فقال : بل خالفه اثنا عشر نفسا من الصحابة (٤) .

والأحاديث صريحة فى الدلالة على ما ذهب اليه الجمهور .

ورأى الزيدية وسط بين الرأيين فقد قالوا : ان حد المماليك الى الامام ان كان ثم امام والا كان الى السيد (٣) .

ويفصل الامام مالك أيضا : فاذا كانت الأمة مزوجة فأمرها الى الامام الا أن يكون زوجها عبدا لسيدها فأمر حدها الى السيد (٤) .

ويجعل الامام ابن تيمية الأصل اقامة السلطان للحدود فان كان مضيعا لها أو عاجزا عن اقامتها لا تسلم اليه مع امكان حفظها واقامتها بدونه (٥) .

حدود سلطة السيد فى اقامة الحدود :

ورغم اتفاق الجمهور على أن السيد يقيم الحد على رقيقه الا ان خلافا دار حول : الى أى حد هذه السلطة للسيد .. **هل** يقيم جميع الحدود أم بعضها فقط ... ؟ .

---

(١) المغنى ج ٨ ص ١٧٦ .
(٢) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٣٩ .
(٣) الفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٤٧ .
(٤) فتح البارى ج ١٢ ص ١٤٤ .
(٥) مجموع الفتاوى ج ٣٤ ص ١٧٦ .

فقال الأوزاعى والثورى لا يقيم السيد الا حد الزنا (١) .

واستثنى مالك القطع فى السرقة وهو وجه للشافعية واحتجوا بأن القطع مثله فلا يؤمن السيد أن يريد التمثيل بعبده ، فيمنع من مباشرة القطع سدا للذريعة . وأخذ بعض المالكية من هذا التعليل اختصاص ذلك بما اذا كان مستند السرقة علم السيد أو الاقرار بخلاف ما لو ثبت بالبينة فانه يجوز للسيد اقامة الحد لفقد العلة المذكورة .

والحنابلة لا يجيزون للسيد أن يقيم من الحدود الا ما كان جلدا فقط كحد الزنى والشرب والقذف ، أما القتل فى الردة والقطع فى السرقة فهى الى الامام (٢) .

قالوا : لأن السيد يملك تأديب عبده وضربه على الذنب ، وهذا من جنسه الا أنه مقدر ، بخلاف القطع والقتل فانه اتلاف لكله أو بعضه الصحيح ، وهذا لا يملكه السيد . والخبر الوارد فى حد السيد عبده انما هو فى الزنا وما ثبت من أفعال بعض الصحابة كابن عمر انه قطع يد عبده وأن عائشة قطعت يد عبدها وأن حفصة قتلت جارية لها (٣) فقد أنكر عثمان على حفصة فعلها وشق عليه وقوله أولى من قولها وما روى عن ابن عمر فلا يعلم ثبوته عنه (٣) .

فالحاصل أنه لا ينبغى لأحد أن يقيم حدا من دون السلطان الا أن للمرء أن يقيم كل حد وجلد على عبده وأمته .

ومع ذلك فالعلماء زيادة فى الحيطة يشترطون فى السيد الذى له حق اقامة الحد على مملوكه شروطا :

فالامام مالك يشترط شرطين :

١ — أن لا يكون العبد متزوجا بغير ملك السيد .

---

(١) فتح البارى ج ١٢ ص ١٤٤ .
(٢) المغنى ج ٨ ص ١٧٧ .
(٣) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٣٩ .

٢ — أن لا يكون موجب الحد ثابتا بعلمه (١) .

والحنابلة يشترطون شروطا أربعة يوافقون المالكية على شرطهم الثانى ويرون كما سلف اشتراط أن يكون الحد جلدا فقط والثالث أن يكون المملوك له وحده وليس مشتركا والرابع شرط فى السيد نفسه وهو أن يكون بالغا ، عاقلا ، عالما بالحدود وكيف تقام (٢) ويشترط ابن حزم أن يكون السيد مسلما عدلا ليقيم الحدود والا فلا (٣) .

وبعد فأمر اقامة الحدود على الرقيق واجب على السيد سواء اقامه بنفسه أو أصله الى السلطان فذلك أمر رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — فان لم يفعل كان عاصيا لله ورسوله ، وكان مقدوحا فى عدالته .

بيع الرقيق الزانى :

ورد فى الحديث بخصوص حد الرقيق الأمر ببيع الأمة الزانية « ... ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر » متفق عليه (٤) وقد اختلفت آراء الفقهاء فى مدلول هذا الأمر على أقوال :

١ — فالجمهور على ان الأمر للندب فيقولون أن بيعها مستحب وليس بواجب ، وهذا مذهب الشافعية (٥) .

٢ — وقال بأنه لوجوب أهل الظاهر (٦) قالوا : ان ترك مخالطة الفسقة ومفارقتهم واجبان ، وبيع الحقير بالكثير جائز اذا علم البائع فامساك من تكررت منه الفاحشة محرم (٧) .

---

(١) الشرح الصغير ج ٤ ص ٤٥٨ .
(٢) المغنى ج ٨ ص ١٧٧ — ١٨٠ .
(٣) المحلى ج ١١ ص ١٦٨ .
(٤) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٣٧ .
(٥) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ٢١٢ .
(٦) المحلى ج ١١ ص ١٦٦ .
(٧) سبل السلام ج ٤ ص ٩ .

٣ — وقال بعض الشافعية ان الأمر بالبيع منسوخ (١) بالنهى عن اضاعة المال وليس الأمر كما قالوا فان اضاعة المال انما تكون اذا لم يكن شيء فى مقابل البيع ، والمأمور به فى الحديث هو البيع لا الاضاعة . وذكر الحبل من الشعر انما هو للمبالغة ولو سلم عدم ارادة المبالغة لما كان فى البيع بحبل من شعر اضاعة (١) .

وانما حمل الجمهور الأمر على الندب لأنهم رأوا أن المراد هو الحظ على مباعدة من تكرر منه الزنى لئلا يظن بالسيد الرضا ولما فى ذلك من التوصل الى تكفير أولاد الزنى (٢) .

قالوا : ويصرفه عن الوجوب أنه قد ثبت النهى عن اضاعة المال فكيف يجب بيع الأمة ذات القيمة بحبل من شعر لا قيمة له ، فدل على أن المراد الزجر عن معاشرة من تكرر منه فعل الفاحشة .

كما أنه يمكن أن يقال أن المراد بقوله « بحبل من شعر » لا يراد به ظاهره وانما ذكر للمبالغة كما وقع فى الحديث » من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطة « لأن قدر المفحص لا يسع أن يكون مسجدا حقيقة قالوا : وبناء على هذا فلو وقع الزنى فى عين مملوكة لمحجور فلا يبيعها وليه الا بالقيمة ، وهى ثمن المثل ذلك لأن المراد من الحديث الاسراع بالبيع وامضاؤه لا يؤخر الرقيق طلبا للزيادة وليس المراد بيعه بقيمة الحبل حقيقة .

والامام محمد بن اسماعيل الأمير الصنعانى بعد ايراد أقوال المذاهب وأدلتهم ومناقشتها (٢) قال : « قلت ولا يخفى أن الظاهر مع من قال بالوجوب ولم يأتى القائل بالاستحباب بدليل على عدم الايجاب . قال : والذى هنا مخصص للنهى عن اضاعة المال وقد وقع الاجماع على جواز بيع الشيء الثمين بالشيء الحقير اذا كان البائع عالما وكذلك اذا كان جاهلا عند الجمهور » .

---

(١) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٣٧ .
(٢) فتح البارى ج ١٢ ص ١٤٥ — ١٤٦ .
(٣) سبل السلام ج ٤ ص ٩ .

والامام الشوكانى بعد ايراده لقـــول ابن بطال : « وحمله (أى الأمر) بعضـــهم على الوجوب ، ولا سلف له بالأمة فلا يشتغل به » . قال : «وظاهره أنه أجمـــع السلف على عدم وجوب البيـــع فان صح ذلك كان هو القرينـــة الصارفة للأمر عن الوجوب والا كان الحق ما قاله أهل الظـــاهر (١) .

هل يجب على البـــائع بيـــان السبب فى البيع للمشترى ؟

وسبب هـــذا السؤال حديث « من غشنا فليس منا » فان الزنى عيب ، فهل يلزمه بيـــانه ؟ قال : قوم يلزم البيـــان لأن الاخبار بالعيب واجب (٢) .

ويحتمل انه لا يجب لأن الشارع أمر ببيعها ولم يأمر ببيان عيبها ، ثم ان هـــذا العيب ليس معلوم ثبوته فى الاستقبال ، فقد يتوب الفـــاجر ويفجر البـــآر ، وكون الحد قـــد اقيم فقد صار كغير الواقع ، وقـــد ورد النهى عن تعنيفها وبيـــان العيب قـــد يكون تعنيفا . ولعل الأقرب أن يقال انه يندـــب للبـــائع ذكر يسبب بيعها لأن ذلك داخل تحت عمـــوم المناصـــحة (٣) .

قال الامام النـــووى فان قيل كيف يكره شـــيئا ويرتضيه لأخيـــه المسلم ؟ فالجـــواب : لعلهـــا تستعف عند المشترى بأن يعفها بنفســـه أو يصونها بهيبته او بالاحسان اليها والتوسعة عليها ، أو يزوجها أو غير ذلك . واللـــه أعلم (٤) .

تغـــريب الرقيق :

مر معنا فى مبحث التغريب عند الحديث عن حد البكر بحث هـــذه المسألة حيث خرجنا بنتيجة هى أنه لا نفى على الرقيق وهو قول الأئمة مالك وأحمـــد وأبو حنيفة والأكثر (٥) .

---

(١) نيـــل الأوطار ج ٧ ص ١٣٩ .
(٢) صحيح مسلم ج ١١ ص ٢١٢ .
(٣) ســـبل السلام ج ٤ ص ٩ .
(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ٢١٢ .
(٥) فتح البارى ج ١٢ ص ١٤٦ — ١٤٧ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ١٨٩ — ١٩٠ ، المغنى ج ٨ ص ١٧٥ .